السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية للشئون المالية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

05/08/2024

منشور عام

وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

بمناسبة صدور القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٤ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية لذات العام.

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة تضافر كافة جهود الدولة لمواجهة التحديات والصدمات الإستثنائية التي تواجه الدولة في الوقت الذي أصبح فيه الاقتصاد العالمي أكثر تعقيداً ويتسم بضعف معدلات النمو وارتفاع معدلات التضخم وأسعار الفائدة، وذلك نتيجة لإستمرار الاثار السلبية الناجمة عن الحرب الروسية الأوكرانية وتداعيات الحرب في غزة، ولتحقيق مستهدفات الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وادارة موارد الدولة بكفاءة وفعالية في ظل ارتفاع تكلفة التمويل والتنمية مما يستلزم معه إعادة ترتيب أولويات الانفاق العام ورفع كفاءته وتعظيم الإيرادات.

وحتى يتسنى الاستخدام الأمثل للاعتمادات المخصصة لمختلف الجهات الإدارية، وتحقيق الانضباط والامتثال المالي، وتنفيذ الموازنة المعتمدة وفقاً لمصادر تمويلها، وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدرة بموازنتها، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بجميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئات العامة الاقتصادية بمراعاة ما يلي:

١- الالتزام بأحكام المادة (الخامسة عشرة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والمادة (الثامنة) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام وذلك بتوزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً لمصادر التمويل (خزانة عامة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية)، والالتزام بتوزيع الاعتمادات الخاصة بمصدري التمويل "المنح والقروض" على التقسيم التفصيلي لهما بشجرة حسابات منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)، وكذلك توزيع الاعتمادات الاجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها، وحظر الصرف على تلك الاعتمادات قبل توزيعها.

٢- أن يتم موافاة قطاع التمويل وإدارة الدين بخطة التدفقات النقدية على منظومة (GFMIS) بصفة شهرية تتضمن تحديد جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها، وجميع أوجه الاستخدامات المنتظر صرفها في حدود أسقف الاعتمادات المدرجة بكل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها، وان يتم إعداد هذه الخطة استرشاداً بحساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الثلاث الأخيرة أخذاً في الاعتبار المتطلبات الجديدة للتنفيذ الفعلي للموازنة الحالية.

19/ãäÔæÑ

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- أن يتم الالتزام بتقديم جميع طلبات التعزيزات والمناقلات على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) بجانب الطلب الورقي، وعلى أن يتضمن الطلب الورقي رقم الطلب ورقم التقديم على المنظومة.

٤- التزام كافة جهات الموازنة العامة للدولة بالاعتمادات المخصصة لها بموازنتها والممولة من الخزانة العامة وعدم طلب تدبير أية مبالغ من الاحتياطيات العامة إلا في أضيق الحدود في ضوء المعايير التي يعتمدها مجلس الوزراء للصرف من تلك الاحتياطيات العامة وبعد استيفاء أية وفورات أو موارد ذاتية متاحة يمكن من خلالها تدبير تلك الاحتياجات.

٥- أن يتم تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التي تعكس مستهدفات تلك الجهة، والالتزام بموافاة وزارة المالية بمصفوفة البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات مع إيضاح البرامج الموجهة للعدالة الاجتماعية، والبرامج الموجهة للاقتصاد الأخضر والتحسين البيئي، معتمدة من السلطة المختصة وذلك في اطار الأهداف الاستراتيجية للدولة والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠" وتحديثاتها، لدراستها واعتمادها، وتكويد البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات في اطار منظومة (GFMIS).

٦- التأكيد على أن سلطات وزير المالية المخولة لرؤساء بعض الهيئات، والجهات الإدارية وغيرها، تقتصر فقط على إجراءات تنفيذ الموازنات في ضوء المخصصات المالية المعتمدة لكل منها دون غيرها من سلطات.

٧- الالتزام بأحكام المادتين رقمي (٣٠، ٧٤) من قانون المالية العامة الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن أخذ رأى وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة، إيراداً أو استخداماً، منظورة أو محتملة، إيجاباً أو سلباً على الخزانة العامة للدولة ما لم تكن مدرجة في الموازنة العامة للدولة وذلك قبل إصدارها من السلطة المختصة، وكذا عدم إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة، إيرادًا أو استخدامًا، منظورة أو محتملة، إيجابًا أو سلبًا على الخزانة العامة للدولة ما لم تكن مدرجة في الموازنة العامة للدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة المالية، ولا تلتزم الخزانة العامة بتدبير أي أعباء مالية تخص لوائح خاصة غير معتمدة من وزارة المالية حاليًا أو مستقبلاً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٣)

٨- تلتزم الجهات الإدارية المخاطبة بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بأحكام المادة (الثالثة عشرة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بتسوية اعتماداتها المدرجة بموازنتها والممولة من الخزانة العامة للدولة - والتي تقوم وزارة المالية بإتاحة الدفعات الثلاثة الأولى منها في بداية كل ربع من العام المالي وتحويلها للهيئة المصرية للشراء الموحد والمخصصة للمستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية - وذلك وفقاً لأوامر التوريد الصادرة للهيئة وما تم استلامه منها وإخطار وزارة المالية من جانبها بذلك في حينه، وذلك حتى يتسنى لوزارة المالية النظر في إتاحة نسبة الـ ٢٥% الأخيرة من الاعتمادات المدرجة بموازنتها.

٩- الالتزام بتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الواردة بكتاب رئاسة الجمهورية رقم (٣٣١١١) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٤ بشأن تفعيل دور لجنة إدارة الدين العام وتنظيم الاقتراض الخارجي والحصول على موافقة اللجنة لأي مشروع يتطلب الاقتراض من الخارج قبل عرض المشروع نفسه على مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية، ووضع معايير جديدة ومحددات لقياس مدى الحاجة الى المشروعات التي يتم الاقتراض لها قبل البدء في إدراجها في خطة الدولة بما يتناسب مع تحديات الازمة الاقتصادية العالمية، ووضع خطط مستقبلية للتعامل مع المشكلات التمويلية والتنظيمية والإدارية التي قد تطرأ أثناء عمليات تنفيذ المشروعات.

١٠- يحظر فتح حسابات باسم الجهة الإدارية أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي الا بموافقة وزير المالية تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٣٤) من قانون المالية العامة الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، مع مراعاه كتاب دوري وزارة المالية رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٣ في ذات الشأن لحوكمة تلك الحسابات .

١١- الالتزام بأحكام كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٥٩٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٢١ بشأن الضوابط اللازمة عند قيام الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بطرح مقترح أو التقدم بطلب لاستضافة أحداث أو فعاليات أو اجتماعات دولية ، مع التأكيد على أن يكون مصدر تمويل أيه أحداث من الموارد الذاتية للجهه أو من خلال المنح أو من خلال رعاه دون تحميل الموازنة العامة للدولة أيه أعباء لتمويل تلك الأنشطة .

١٢- الالتزام بأحكام كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-١٤٧٩٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٤ بشأن ضرورة مراجعة أية تعاقدات مع جهات اجنبية مراجعة دقيقة قبل توقيعها أياً كان مسمى هذه التعاقدات (اتفاق نوايا – مذكرة تفاهم – اتفاق إطاري – أو غير ذلك)، وكذا التأكد من عدم وجود اتفاقية حماية استثمار ثنائية تجيز للجهة الأجنبية ولوج طريق التحكيم الحر لتفادى أية تبعات سلبية على الدولة المصرية.

١٣- أن يتم الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير المالية أو القواعد المالية الموضوعة، ويجوز في الحالات التي يكون فيها خلاف في الرأي بين ممثلي الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر علي رئيس الجهة الإدارية، وله وحده دون غيره في هذه الحالة أن يعتمد الصرف علي مسئوليته وذلك تنفيذاً للمادة رقم (٣٩) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والمادة رقم (٥٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤، مع التأكيد على ألا يتم الارتباط بأي مصروف لا يقابله اعتماد مخصص يكفي للصرف حتى نهاية السنة المالية بأي حال، إلا في حدود ما يتم تدبيره من الاحتياطيات العامة وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من قانون المالية العامة الموحد آنف الذكر والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية في هذا الخصوص.

١٤- الالتزام بالحصول على موافقة وزارة المالية بعد التنسيق مع البنك المركزي والجهات المعنية فيما يتعلق بالصرف بالنقد أو المكون الأجنبي على أي من أوجه الصرف وكذا تنفيذ أو التعاقد على أية مشروعات جديدة لم يتم البدء في تنفيذها ولها مكون دولاري.

١٥- الالتزام بتنفيذ منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد والإجراءات المطلوب اتخاذها لسرعة سداد الرسوم (النسبية/ الخدمية) والخاصة بالأحكام القضائية لترشيد نفقات تنفيذ الاحكام القضائية، وفى حالة التأخير يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ضد المسئول والنظر في تحمله الأعباء المالية المترتبة في هذا الشأن حال انتهاء التحقيقات إلى ذلك.

١٦- الالتزام بكتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٥٨١) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٨ فيما تضمنه بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٢١) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣.

١٧- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٢٤٤٤٧) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١ بشأن ضوابط تنفيذ الأحكام القضائية التي تخص العاملين بالجهات الإدارية، وكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، وكذا الكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية ارقام (١١٦، ١٢١) لسنة ٢٠٢٣ في هذا الشأن.

١٨- الالتزام بأحكام الكتب الدورية الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن ضبط ومتابعة أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنتهية بالكتاب الدوري رقم (٣-٨١٧٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٢٥، مع التأكيد على ضرورة الحصول على الموافقة السياسية من جانب وزارة الخارجية (نائب مساعد وزير الخارجية لشئون الأمم المتحدة) وكذا الموافقة المالية من وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) وذلك قبل سداد الجهات الادارية قيمة الإشتراكات من حساباتها ومواردها الخاصة .

١٩- اعمال المادة الحادية عشر من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ فيما يخص أيلولة نسبة الـ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتيا وترحل فوائضها وذلك مالم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية .

٢٠- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن وزارة المالية بشأن التأكيد على عدم تحمل الموازنة العامة للدولة بأية أعباء إضافية تخص الصناديق والحسابات الخاصة، وفى الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين التمويل من الخزانة العامة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم أولاً صرف حصة الصناديق والحسابات الخاصة بالكامل قبل الصرف من حصة الخزانة العامة.

٢١- الالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة بشأن حزم التحسينات الاجتماعية لأوضاع العاملين بالجهاز الادارى للدولة والكادرات الخاصة والمنتهية بما تم إقراره بالحزمة الصادرة في مارس ٢٠٢٤ طبقاً لما يلى:

- القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، والقواعد التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤ في هذا الشأن.

- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادرة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها، وتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والازهر الشريف.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إقرار بعض المزايا المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات والمراكز والمعاهد البحثية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والقواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ في هذا الشأن.

٢٢- التزام كافة الجهات الإدارية التي تم تطبيق منظومة الـ Payroll بها بحظر استخراج مستحقات للعاملين بها من خارج المنظومة، ويعد هذا مسئولية تتحمل الجهة تبعاتها، والالتزام بالكتب الدورية الصادرة من قطاع الحسابات والمديريات في ذات الشأن.

٢٣- الالتزام بأحكام المادة (الخامسة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والمادة (الرابعة) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام بشأن عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم المواد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة إلا في حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات.

٢٤- الالتزام بأحكام كتاب دوري قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط حوكمة استحقاق وصرف المكافآت التي يصادف صرفها حلول الأعياد أو المناسبات.

٢٥- الإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (٣-١٧٣٤٠) لسنة ٢٠٢٤/٧/٢ بشأن مقابل الحضور أيام الجمع والعطلات الرسمية.

٢٦- الالتزام بعدم التوسع في أو صرف أية مكافآت أو أجور وما في حكمها للمشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الاعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الاستثمارات" إلا بعد استيفاء موافقات السلطات المختصة المحددة بالتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحالية، وذلك بشرط ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط بالعامل، وأن يخصم بها على بند ٦/١- الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات" مع مراعاة عدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة.

٢٧- التزاماً بأحكام الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وكذلك التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ يجب الحصول على موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في إعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف باستخدام الدرجات الممولة والشاغرة (إجمالي عام لكل درجة على حده دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة) بموازنة الجهة، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير.

٢٨- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٢٩٨١١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦ بعدم اجراء أي نوع من أنواع التعاقدات تحت أي بند من بنود الموازنة العامة للدولة أو إلحاق أي عمالة تحت أي مسمى أيا كان مصدر تمويلها إلا بعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية، وموافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

٢٩- يحظر على الجهات الإدارية بالدولة إصدار أوامر دفع لأي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد إلا إذا كانت الفواتير صادرة من خلال منظومة الفاتورة الالكترونية.

٣٠- الالتزام بأحكام كتابي دوري رئاسة مجلس الوزراء رقمي (٥-٧٠٢٤، ٣-٧٨٩١) لسنة ٢٠٢٣، ٢٠٢٤ بشأن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه، والكهرباء، والإنارة، والوقود، وغيرها من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض، دون أية تجاوزات، أو طلب اعتمادات إضافية، مع الالتزام بباقي الضوابط والمعايير الموضحة بذات الكتاب.

٣١- الالتزام بسداد استهلاكات الكهرباء، الانارة، المياه، ونفقات الصرف الصحى عن السنة المالية الحالية مباشرة للشركات المستحقة خصماً على الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، مع الاخذ في الاعتبار ما ورد بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.

٣٢- التزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة بصرف اعتمادات خططها الاستثمارية بكافة مقاطع التمويل (خزانة عامة/ صناديق وحسابات خاصة/ قروض / منح / موارد ذاتية أخرى) من خلال بنك الاستثمار القومي وذلك وفقاً للكتاب الدوري الصادرعن وزارة المالية رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٢ في ذات الشأن.

٣٣- الالتزام بأحكام كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦-٢٦٤٦١) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ بشأن قصر تعزيز الاستثمارات بالقروض الجديدة فقط والتي تصدر الموافقات التشريعية بشأنها خلال العام المالي على أن يقابل ذلك بخفض في المنصرف على الباب السادس بتمويل خزانة عامة بما يؤدي في النهاية إلى الإلتزام بسقف الإعتمادات المقدرة للباب السادس، حيث أن التمويل بالقروض لا يعد ايراداً ولكنه يعتبر توفير لمصدر تمويل يتم سداده لاحقاً وبالتالي فإنه يؤدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.

٣٤- حظر صرف أية مبالغ إضافية للاستثمارات الممولة من (القروض، المنح، الصناديق والحسابات الخاصة ، الموارد الذاتية الاخرى) إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى والمالية، وبعد تعديل الخطة الاستثمارية، وتعديل موازنة الجهة مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية.

٣٥- في ضوء موافقة وزارة المالية على إتاحة صرف ٢٥% من الاعتمادات المدرجة ضمن بند ٤/٣- مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية"، وفرع ٣/١/٨/٣- مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه، يجب أن يتم مراعاة الصرف للعاملين السابق الاستعانة بهم فعلاً وذلك بموازنات الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بموازنة السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، مع التزام كافة الجهات بأحكام المادة (التاسعة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك المادة (الخامسة) من التأشيرات العامة للهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٣٦- الالتزام بأحكام كتاب دوري قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن عدم ادراج أو صرف أي مبالغ مالية تخص الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة فقط ببند (نفقات نشر وإعلان) وذلك لنشره على الموقع الإلكتروني لبوابة الوظائف الحكومية، وعلى ان يقتصر الادراج أو الصرف على الأغراض الأخرى التي تتعلق بنشاط ومهام الجهة الإدارية دون غيرها وفى اضيق الحدود.

٣٧- الالتزام بأحكام كتاب دوري قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن استمرار الخصم بكامل مستحقات المعلمين المساعدين المتعاقدين ضمن مسابقة ٣٠ الف معلم على بند ٣/١٠مكافآت التدريس – كود اقتصادي ٢١١١٠٣١٠ – فيما عدا المزايا التأمينية فيتم الخصم بها على البند المختص، وذلك بمراعاه مصادر التمويل .

٣٨- الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) على الهيئات العامة الاقتصادية، وحظر إستخراج أوامر دفع إلكترونية إلا بعد تسجيل إستمارة الصرف وترحيلها على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

٣٩- إلتزاماً لما تضمنته المادة رقم (١٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن عدم نقل أي من العاملين بالوحدات الحسابية، وبصفة خاصة الذين تم تدريبهم على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ومنظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) إلى خارج الوحدة الحسابية إلا بعد موافقة ممثل وزارة المالية بالجهه الإدارية كتابة وتوفير البديل المناسب في حالة الموافقة ، وذلك ضماناً لاستمرارية العمل واكتمال المنظومة واتخاذ إجراءات التسليم والتسلم للأجهزة الإلكترونية ضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة .

٤٠- الالتزام بتحصيل الإيرادات المقدرة في مواعيدها والعمل على تحصيل المتأخرات منها، مع طرح مبادرات تتعلق بتنمية الموارد مشفوعة بالآثار الفنية والمالية المترتبة عليها، وذلك في ضوء ما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمنتهية بالكتاب رقم (٣ـ٢٣٣١٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١١ وتوجيهات مجلس الوزراء فيما يخص تنمية الموارد من النقد الأجنبي.

٤١- الالتزام بما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات وإستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة.

٤٢- إلتزام الهيئات العامة ذات الفائض الحكومي بتوريد ١٢/١ شهرياً من الفائض المقدر بموازنتها إلى الخزانة العامة للدولة، على أن يتم تسويتها وفقاً لما يسفر عنه المحقق الفعلى عن تلك السنة، وذلك تنفيذاً للمادة رقم (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المالية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤.

٤٣- على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بما جاء بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، مع ضرورة التأكيد على الالتزام بما جاء بمنشوري وزارة المالية رقمي (١ لسنة ٢٠١٩، ١٧ لسنة ٢٠٢٣)، وكذلك الكتب الدورية المنتهية بكتاب دوري وزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن التأكيد على تطبيق قرار رئيس الجمهورية المشار إليه والإجراءات التي يجب على كافة الجهات الإدارية مراعاتها في هذا الشأن .

٤٤- الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الإستثمارية والإقتصادية.

٤٥- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (١-١٠٤٩٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٨ بشأن ضوابط ومحددات صرف بدل الانتقال للعاملين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة والتي اعتمدها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١، وكذا الكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام (٤١، ٥١، ٩٨) لسنة ٢٠٢٣ في ذات الشأن.

٤٦- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-١٥٦٠٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٥ بشأن ضوابط صرف قيمة بدل السكن للموظفين المنتقلين للعاصمة الإدارية الجديدة المخصص لهم وحدات سكنية بمشروع زهرة العاصمة بمدينة بدر، وكذا الكتاب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام (١٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ــ ٧، ١٢ لسنة ٢٠٢٤) في ذات الشأن.

٤٧- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٨٨٤٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/١ بشأن ضوابط تخصيص الوحدات السكنية بمشروع كابيتال ريزيدانس بالحى السكنى الثالث (R3) للعاملين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة.

٤٨- الالتزام بأحكام كتاب دورى قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حصر وسداد مستحقات صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى وفقاً للقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تحصيلها.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٤٩- الإلتزام بما إنتهى إليه رأي كل من وزارة المالية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كل فيما يخصه بإعفاء / عدم خضوع كل من (بدل الإنتقال/ بدل السكن) المقررين للموظفين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة من الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها وفقاً لإحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل (م/١٣/٥) وكذا عدم إعتبار هذين البديلين جزءاً من أجر الإشتراك التأميني طبقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ (م/١/٧) بحسبان انهما مقابل نفقات فعلية / مقابل مزايا عينية والصادر بشأنهما كتاب دوري قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤.

وفى ضوء ما تقدم، فالمرجو من السادة الوزراء، والمحافظين، ورؤساء المصالح، والهيئات، وغيرهم من السلطات المختصة، التنبيه مشدداً على كافة المختصين رئاستهم بالالتزام بما تقدم، كما يجب على المديرين، ومراقبي، ومديري ووكلاء الحسابات من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الإلتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه، والتي يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية الكاملة.

وزير المالية
أحمد كجوك

صدر في: ٤ / ٨ / ٢٠٢٤